

# الفهرس

الشكر	٧
مقدمة	٩
أولاً : مفهوم الاستثمار	١١
(أ) المفهوم الاقتصادي	١١
(١) الحصة	١٢
(٢) عنصر الزمن	١٢
(٣) عنصر المخاطرة	١٢
(ب) المفهوم القانوني	١٣
(١) مفهوم الاستثمار في الفقه القانوني	١٣
(٢) مفهوم الاستثمار في القانون الدولي	١٣
١- الاتفاقيات الثنائية	١٤
٢- الاتفاقيات الجماعية	١٥
(٣) مفهوم الاستثمار في القانون الداخلي	١٦
ثانياً : اشكال الاستثمار	٢٠
(أ) الاستثمار الأجنبي المباشر	٢١
(ب) الاستثمار الأجنبي غير المباشر	٢٢
ثالثاً : الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة	٢٤
(أ) الحماية الموضوعية	٢٥

٢٧ .....	(ب) الحماية الإجرائية
٢٩ .....	رابعاً: نطاق البحث ومنهج الدراسة
	<b>الباب الأول</b>

٣١ .....	الوسائل الوطنية لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة
٣٢ .....	الفصل الأول : الوسائل غير قضائية
٣٢ .....	المبحث الأول : التظلم الإداري
٣٤ .....	المطلب الأول : النطاق الموضوعي للتظلم
٣٤ .....	الفرع الأول : محل التظلم
٣٤ .....	اولاً: محل التظلم في قانون الاستثمار الاردني
٤١ .....	ثانياً: محل التظلم في قانون الاستثمار الليبي
٤٨ .....	الفرع الثاني : شروط قبول التظلم
٤٨ .....	اولاً : الميعاد
٤٩ .....	ثانياً: تقديم التظلم بعد صدور القرار
٥٠ .....	ثالثاً: الكتابة
٥١ .....	المطلب الثاني : النظام الاجرائي للتظلم
٥١ .....	الفرع الأول: رفع التظلم
٥١ .....	اولاً: شكل التظلم
٥١ .....	ثانياً: الجهة التي يقدم إليها التظلم
٥٣ .....	الفرع الثاني: البت في التظلم

أولاً: الجهة المختصة بالبت في التظلم	٥٣
ثانياً : ميعاد البت في التظلم	٥٤
ثالثاً: البت في التظلم	٥٥
المبحث الثاني: المفاوضات	٦٠
المطلب الأول : شكل المفاوضات	٦٢
أولاً: الالتزام بالاستمرار في المفاوضات	٦٤
ثانياً: الالتزام بالإعلام	٦٦
ثالثاً: الالتزام بالاستعلام	٦٦
المطلب الثاني: الأثر المترتب على اللجوء الى المفاوضات	٦٩
<b>الفصل الثاني: الوسائل القضائية لحماية الاستثمارات</b>	
الأجنبية الخاصة	٧٣
المبحث الأول: اللجوء الى قضاء الدولة	٧٤
المطلب الأول: الطعن بعدم المشروعية	٧٨
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للطعن بعدم المشروعية	٧٩
أولاً : محل الطعن	٧٩
ثانياً: شروط قبول الطعن	٨٥
(أ) شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه	٨٥
١- ان يكون القرار المطعون فيه إدارياً	٨٥
٢- صدور القرار من سلطة إدارية وطنية	٨٦

- ٣- يجب ان يحدث القرار اثرأ قانونياً ..... ٨٦
- ٤- يجب ان يكون القرار نهائياً ..... ٨٧
- (ب) شرط المصلحة ..... ٨٧
- (ج) الميعاد ..... ٩٢
- ثالثاً : اسباب الطعن ..... ٩٤
- (أ) عيب عدم الاختصاص ..... ٩٤
- (ب) عيب الشكل ..... ٩٧
- (ج) عيب المحل ..... ٩٧
- (د) عيب إساءة استعمال السلطة ..... ٩٧
- (هـ) عيب السبب ..... ٩٨
- الفرع الثاني: النظام الإجرائى للطعن ..... ١٠٠
- أولاً: إجراءات رفع الطعن ..... ١٠٠
- (أ) تحديد الجهة المدعي عليها ..... ١٠٠
- (ب) تقديم استدعاء الدعوى ..... ١٠٠
- (ج) تبليغ لائحة الدعوى ..... ١٠٢
- (د) تحضير الدعوى وتبادل اللوائح ..... ١٠٣
- ثانياً: الفصل في الدعوى ..... ١٠٤
- (أ) نظر الدعوى ..... ١٠٥
- (ب) التدخل والإدخال في الدعوى ..... ١٠٦

- ثالثاً: الحكم في الدعوى وتنفيذه ..... ١١
- (أ) الحكم في الدعوى والطعن فيه ..... ١١
- (ب) تنفيذ الحكم ..... ١١٢
- المطلب الثاني: طلب التعويض ..... ١١٦
- الفرع الأول: التعويض عن تجاوزات الإدارة ..... ١١٧
- أولاً: شروط استحقاق التعويض ..... ١١٧
- (أ) الخطاء ..... ١١٨
- (ب) الضرر ..... ١١٩
- (ج) علاقة السببية ..... ١٢٠
- ثانياً: تقدير التعويض ..... ١٢١
- الفرع الثاني: التعويض عن المساس بحق الملكية ..... ١٢٥
- أولاً: شروط التعويض ..... ١٢٦
- (أ) ان يكون التعويض سريعاً ..... ١٢٦
- (ب) ان يكون التعويض فعالاً ..... ١٢٨
- (ج) ان يكون التعويض عادلاً ..... ١٣٠
- ثانياً: تقدير التعويض ..... ١٣٢
- (أ) التقدير الاتفاقي ..... ١٣٢
- (ب) التقدير القضائي ..... ١٣٣
- المبحث الثاني: التحكيم الوطني ..... ١٣٨
- مطلب تمهيدي: ماهية التحكيم وأنواعه ..... ١٣٨

المطلب الأول: مشروعية اللجوء الى التحكيم الداخلي	
في مجال المنازعات الاستثمارية.....	١٤٣
الفرع الأول: إمكانية اللجوء الى التحكيم الداخلي في	
مجال المنازعات الاستثمارية.....	١٤٣
الفرع الثاني: المحل الذي يرد عليه التحكيم	١٤٧
المطلب الثاني : فعالية التحكيم الداخلي كوسيلة لحماية	
الاستثمارات الاجنبية الخاصة.....	١٥٠
الفرع الأول: القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي في	
الأردن وليبيا.....	١٥٠
الفرع الثاني: موقف الفقه من هذه الوسيلة.....	١٥٢

## الباب الثاني

الوسائل الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة.....	١٥٤
الفصل الأول: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.....	١٥٨
المبحث الأول: اختصاص المركز.....	١٥٩
المطلب الأول: الموافقة على عرض المنازعة على المركز.....	١٦٠
الفرع الأول: شكل الموافقة ووقت صدورها.....	١٦١
أولاً: شكل الموافقة.....	١٦١
ثانياً: وقت صدور الموافقة.....	١٦١
الفرع الثاني: آثار الموافقة.....	١٦٢
المطلب الثاني: عناصر الخصومة امام المركز.....	١٦٦

الفرع الأول: موضوع الخصومة امام المركز.....	١٦٦
اولاً: ان تكون المنازعة قانونية .....	١٦٦
ثانياً: ان تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن العملية الاستثمارية .....	١٦٧
الفرع الثاني: اشخاص الخصومة امام المركز .....	١٦٩
اولاً: الطرف العام في المنازعة .....	١٦٩
ثانياً: الطرف الخاص في المنازعة .....	١٧٠
(أ) الشخص الطبيعي .....	١٧٠
(ب) الشخص الاعتباري .....	١٧٢
المبحث الثاني: وسائل تسوية المنازعات امام المركز .....	١٧٤
المطلب الأول : التوفيق .....	١٧٥
الفرع الأول: تشكيل لجنة التوفيق .....	١٧٦
أولاً: تعيين الموفقين .....	١٧٦
ثانياً: استبدال وتنحية الموفقين .....	١٧٧
الفرع الثاني: اجراءات التوفيق .....	١٧٨
أولاً: اختصاص لجنة التوفيق .....	١٧٨
ثانياً القواعد الاجرائية .....	١٧٨
ثالثاً: حضور الخصوم وغيابهم .....	١٧٩
رابعاً : مكان الجلسات .....	١٧٩

١٨٠.....	خامساً: مهام لجنة التوفيق
١٨٠.....	سادساً: انتهاء الاجراءات
١٨٠.....	سابعاً: القيمة القانونية لإجراءات التوفيق
١٨١.....	ثامناً: المصروفات
	المطلب الثاني: التحكيم في اطار المركز الدولي لتسوية
١٨٣.....	المنازعات
١٨٤.....	الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم وإجراءات
١٨٤.....	أولاً: تشكيل محكمة التحكيم
١٨٤.....	(أ) قواعد تشكيل المحكمة
١٨٦.....	(ب) استبدال ونتيجة المحكمين
١٨٦.....	ثانياً: اجراءات التحكيم
١٨٦.....	(أ) اختصاص هيئة التحكيم
١٨٨.....	(ب) القواعد الاجرائية
١٨٩.....	(ج) حضور الخصوم وغيابهم
١٩٠.....	الفرع الثاني : الفصل في الدعوى
١٩٠.....	أولاً : القانون الواجب التطبيق على الموضوع
١٩٤.....	ثانياً: حكم التحكيم والطعن به
١٩٤.....	(أ) حكم التحكيم
١٩٥.....	(١) تصحيح الحكم



١٩٦.....	(٢) تفسير الحكم
١٩٦.....	(ب) الطعن في الحكم
١٩٧.....	(١) طلب اعادة النظر
١٩٧.....	(١) اسباب طلب اعادة النظر
١٩٨.....	(٢) ميعاد تقديم الطلب
١٩٨.....	(٣) نظر الطلب
١٩٨.....	(٤) آثار الطلب
١٩٩.....	(٢) إلغاء الحكم
١٩٩.....	(١) اسباب الغاء
٢٠١.....	(٢) ميعاد الطعن
٢٠١.....	(٣) اجراءات الطعن
٢٠٢.....	(٤) آثار الطعن
٢٠٢.....	ثالثاً: تنفيذ الحكم
٢٠٦.....	رابعاً: المصروفات

## الفصل الثاني : الحماية الإجرائية وفقاً للاتفاقية الموحدة

### لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

٢٠٨.....	لسنة ١٩٨٠
----------	-----------

٢١٠.....	المبحث الأول : الحماية الإجرائية أمام القضاء الداخلي
----------	--

٢١١.....	المطلب الأول: الحماية الإجرائية في حالة المساس بحق الملكية
----------	--

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في حالة تجاوزات الإدارة ..... ٢١٥

الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض ..... ٢١٥

الفرع الثاني: تقدير التعويض ..... ٢١٦

أولاً: طرق تقدير التعويض ..... ٢١٦

(أ) التقدير الاتفاقي ..... ٢١٦

(ب) التقدير القضائي ..... ٢١٦

ثانياً: طريقة التعويض ..... ٢١٦

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية بوسائل دولية ..... ٢١٩

المطلب الأول: محكمة الاستثمار العربي ..... ٢٢٠

الفرع الأول: اختصاص المحكمة ..... ٢٢٢

أولاً: الاختصاص القضائي ..... ٢٢٢

أ- من حيث الأشخاص ..... ٢٢٢

ب- من حيث الموضوع ..... ٢٢٤

ثانياً: الاختصاص الإفتائي ..... ٢٢٥

الفرع الثاني: النظام الإجرائي للمحكمة ..... ٢٢٧

أولاً: الإجراءات ..... ٢٢٧

(أ) الإجراءات امام المحكمة ..... ٢٢٧

(ب) التدخل في الدعوى ..... ٢٢٧

ثانياً: الحكم واثاره ..... ٢٢٨

٢٢٨.....	(أ) صدور الحكم
٢٢٨.....	(ب) تفسير الحكم
٢٢٨.....	(ج) الطعن في الحكم
٢٢٩.....	(١) ميعاد طلب التماس اعادة النظر
٢٢٩.....	(٢) نظر الطلب
٢٢٩.....	(٣) آثار الطلب
٢٢٩.....	(د) تنفيذ الحكم
٢٣١.....	المطلب الثاني: التوفيق والتحكيم
٢٣١.....	الفرع الأول: التوفيق
٢٣٣.....	الفرع الثاني : التحكيم
٢٣٣.....	اولاً: تشكيل هيئة التحكيم
٢٣٣.....	أ- تعيين المحكمين
٢٣٤.....	ب- استبدال المحكمين
٢٣٥.....	ثانياً: اجراءات التحكيم
٢٣٥.....	(أ) الاختصاص
٢٣٥.....	(ب) القواعد الاجرائية
٢٣٥.....	ثالثاً: الحكم وآثاره
٢٣٥.....	(أ) صدور الحكم
٢٣٦.....	(ب) آثار الحكم

٢٣٦..... رابعاً: مصروفات التحكيم

٢٤..... الخاتمة

٢٥..... المراجع

٢٦٣..... الملاحق

٢٦٤..... أولاً: ملحق قانون الاستثمار الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

٢٨١..... ثانياً: ملحق اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

ثالثاً: ملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

٣١..... في الدول العربية